الاجسام يجوز على الصفات الخرق والالتيام كما يجوز
على الارض وان يجوز على الانسان سرعة قطع المسافة كما يجوز
على البطء والنزع واما دليل عدم الامتناع وهو انه لا يلزم
من وقوعه محال ويتجه حكم منكره على ما علمت انفا فمنكر
الاسرا كافر ومنكر المعراج مبتدع فاسق لا يكفر لانه
ينكر المشهور من الاخبار ومنكر المشهور من الاخبار لا يكفر
وقيل يكفر لانه انكر مجمع عليه وقصته كالمعراج بالاتفاق
انه قبل الهجرة بسنة في ليلة سبع وعشرين من ربيع الاول
او من رجب اسري به صلى الله عليه وسلم قال كنت نايما
في بيت بنت عمي ام هاني وقد نامت عيناي ولم ينم قلبي
فجاءني جبريل وامرني بالوضوء ثم قال انطلق الى ربك
فاذا انا بالبراق دآبة ابيض هجم عليه الصلاة والسلام
البيت بركبها من الشام الى البيت الحرام فوق الحمار ودون
البغل خطوته منتهى طرفه ثم خفضت بي حتى ركبت
الى المسجد الاقصى قال فلما انا بالانبيا والملائكة
فاردت ان اصلي ركعتين فامرني ان اصلي بهم فصليت
معهم ثم عرج بي الى السموات فرأيت آدم في الاولى
ويحيى وعيسى في الثانية ويوسف في الثالثة
وادريس في الرابعة وهارون في الخامسة وموسى في
السادسة وابراهيم في السابعة ثم ذهبت الى سدرة
المنتهى وغشيها مقام جبريل ومن اصلها النيل
والفرات الى الارض ثم جاوز فقال ليمض جبريل
وطار بي حتى وقف بي على رب العزة فدنا مني ربي حتى كان
منه قاب قوسين او ادنى فاوحى الله فيما اوحى اليه في تلك
الليلة

قصة المعراج باختصار

الليلة الف مرة فرايت ما رايت واعطيت ثلاثا اعطى
تناول الارض وطاريه جبرئيل واعطى الخمس ولما ان انطلق
بين لكم بين يديه اناء من لبن واناء من خمر فنظر اليهما
والتعب كالبراق في الارض وهذه القصة بطولها اذكرت في
المطولات ودليل على ان المعراج انما ليقظة لا في الرويا
اولها فان تلك ما الحكمة في انه عليه الصلاة والسلام لم يعرج
به الا بعد ان اسري من المسجد الحرام دون المسجد الاقصى قلت
لان الله تعالى اراد ان يشرف المسجد الاقصى بحلوله عليه
الصلاة والسلام فيه ويصلاته اولا ان باب السماء الى المسجد
الاقصى اقرب وفي الشاهد اذا اراد الانسان الصعود الى
مكان مرتفع ينظر الى الصعود اليه من مكان هو قريب
منه لا بعيد فان قلت الاسرا لا يكون الا بالليل فما
معنى ذكر الليل اجاب صاحب الكشاف عنه بانه اراد
بقوله ليلا بلفظ التنكير تقليل مدة الاسرا وانه اسري به
في بعض الليل من مكة الى الشام خمسة اربعين ليلة
وذلك ان التنكير فيه قد دل معنى بعضية ويشهد
لذلك قراءة عبد الله وحذيفة رضي الله عنهما من الليل
اي بعض الليل فقوله تعالى ومن الليل فتهجد به يحتمل
الامر بالقيام في بعض الليل فظهر من هذا فساد قول
من قال ان ذكره للتاكيد لانه لا بد منه ذكره ثالثها فان
قلت ما صفة البراق الذي اسري به عليه الصلاة والسلام
عليه قلت هو دآبة ابيض طويل فوق الحمار ودون البغل
يضع حافره عند منتهى طرفه عليه ادل عليه حديث المعراج

على م

الليلة